المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 84.17
بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184
بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972)
المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
13 رمضان 1439 (29 ماي 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 84.17

بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون

رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392

(27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام الفصول 26 و 27 و 47 (الفقرة الأولى) و 48 (الفقرة الثالثة) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه :

«الفصل 26. - يدفع المشغل مجموع ..... للضمان
«الاجتماعي.

«غير أنه، يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء
«يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم تحديده
«بنص تنظيمي، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك عبر الوسائل
«الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي
«**للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

«أما المبالغ غير المدفوعة ..... أو جزء شهر
«تال من التأخير.

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها
«خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم دفع واجبات اشتراكه
«عبر الوسائل الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

«الفصل 27. - يجب أن يوجه ..... العاملين بالمؤسسة.

«يتعين على المشغل الذي يتوفر على عدد من الأجراء يساوي أو يفوق متوسط العدد السنوي للأجراء المشار إليه في الفصل 26 أعلاه أن **يصرّح** بأجور أجرائه عبر الوسائل الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي **للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**

«وتفرض في حدود ..... كل مأجور.

«ويترتب عن عدم الإدلاء ..... مجموع الغرامات
«خمسة آلاف (5000) درهم.

«وإذا تجاوزت مدة التأخير ..... من التأخير الإضافي.

«وإذا لم يسبق ..... من الآجال المذكورة.

«تفرض في حدود خمسة آلاف (5000) درهم غرامة قدرها
«خمسون (50) درهما عن كل مأجور لم يتم التصريح به عبر الوسائل
«الإلكترونية طبقا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه.

«ويصفى مبلغ.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 47 (الفقرة الأولى). - إن المؤمن له الذي لا يتوفر .....
«ومثبتة بصفة قانونية من لدن الطبيب المعين من قبل الصندوق
«الوطني للضمان الاجتماعي أو طبيب مقبول لديه تجعله عاجزا
«..... عن العمل المترتبة عنه الزمانة.»

«الفصل 48 (الفقرة الثالثة). - أما المؤمن لهم المصابون بمرض
«طويل الأمد، نتج عنه عجز مثبت بصفة قانونية من لدن الطبيب
«المعين من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من قبل
«طبيب مقبول لديه، والذين لم يلتئم جرحهم ..... ،
«ولم يستوفوا الشروط المقررة في الفصل 47 أعلاه، فيخولون الحق
«في راتب الزمانة.»

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.